وانما سمى خمسين ثم دفعها اليه والا اذا وقع على عينها عبد ان يرجع عليه بقيمة ما اعتقه
بالعوض المسمى ويحتمل ان يريد اذا كانت قيمة المعتق خمسين فقد استوى العوض والقيمة ويسري العتق
الى نصيب شريكه فيرجع بقيمته ويكون جميع الولاء للمعتق ولو قال المعتق ان سلمت الي الخمسون
فانت حر لم يعتق لانه لم يسلم له فرع قال ولو اعتق شركا له في جارية حبلى فلم تقوم عليه حتى ولدت
وكان المعتق موسرا قوم عليه وهي حبلى وعتق معها ولدها وهذا على القول الذي يقول ان العتق
يسري في الحال فاما اذا قلنا يسري بدفع القيمة ودفعها بعدما ولدت قال الشافعي رضي الله عنه
قال في كتاب العتق ولو رجعت ان العتق انما يكون يوم الحكم اشبه ان لا يعتق الولد معها لانه
انما يعتق بعتقها اذا كان حملا فاما اذا ولدت فلا يتبعها قال القاضي ابو حامد معناه ان نصيب
الذي لم يعتق من الولد مملوك فاما نصيب المعتق فيجب ان يعتق وعندي ان الشافعي اراد ان نصيب الذي
لم يعتق من الولد لا يعتق بدفع قيمة نصيبه من امه وعتقها بذلك لانه لا يتبعها بعد الوضع والا
فالولد قد عتق منه نصيب المعتق فيجب ان يسري اذا كان المعتق موسرا بذلك فرع اذا وكل احد
الشريكين الاخر في عتق نصيبه فقال الرجل اعتقت نصيبي مطلقا فان قال اردت نصيبي عتق
وقوم عليه نصيب شريكه وان قال اعتقت نصيب شريكي قوم نصيبه على شريكه وان اطلق ولم ينو شيئا
ففيه وجهان احدهما يعتق عن الموكل لانه امره بالاعتاق فانصرف عتقه الى ذلك والثاني
يعتق نصيب نفسه لان نصيب نفسه لا يحتاج الى نية ونصيب شريكه يحتاج ان يقوم بالنية عنه ولم ينو ذلك

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ٥

قال الشافعي رضي الله عنه
ولو اعتق ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم جزأهم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم وجملته انه اذا
اعتق عبيدا له في مرضه المخوف الذي اتصل به الموت كانوا جميع ماله واعتقهم دفعة واحدة
ولم تجز الورثة العتق فيما زاد على الثلث فانهم يجزؤون ثلاثة اجزاء جزء للعتق وجزءان للرق ويقرع بينهم
وفرضها الشافعي في ستة اعبد لان الخبر ورد في ذلك فمتى لم يوجد شرط من الشرائط التي ذكرناها
وهي اربعة لم يجزؤوا ثلاثة اجزاء لانه ان اعتقهم في حال صحته او مرض غير المخوف فانهم يعتقون
جميعا وان اعتق واحدا بعد واحد قدمنا الاول ولم يقرع وان كان له مال اخر يخرجون معه من الثلث

عتق جميعهم وان اجاز الورثة عتق جميعهم فاذا وجد شرط اقرع بينهم وبه قال مالك واحمد وقال ابو
حنيفة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويستسعى في قيمة باقيه والخلاف بيننا وبينه في تبعيض العتق
وفي الاستسعاء وفي الاقراع وقد تقدم الكلام معه في الاستسعاء واحتج في تبعيض العتق بانه
انما يملك التصرف في ماله في الثلث ولو كان يملك من ستة اعبد ثلثها والباقي لغيره واعتق حصته لم يجمع
الثلث كذلك هاهنا واما الاقراع فانه خطر وتخمين وذلك لا يتعلق به حكم ودليلنا حديث عمران
بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء
فاعتق اثنين وارق اربعة فان قيل هذا مخالف للاصول وخبر الواحد اذا خالف الاصول لم يعمل به لان
الاصول قد ثبت فيها ان العتق لا ينتقل من شخص الى شخص والجواب ان خبر الواحد اصل بنفسه والاصول
هي ما حصل به الاجماع ولم يخالف هذا الحديث اجماعا وانما خالف القياس وخبر الواحد اولى من
القياس فاما قولهم انه اعتق في حال صحته نصيبه لم يجمع فالجواب انه لا يملك جمع حقه في العبيد المشتركة
بينه وبين غيره في عبد بعينه ويملك ان يجمع حقه من العبيد في عبد بعينه بقدر الثلث فلما ملك ذلك
جمع فيه الاحكام ٥

باب كيف القرعة ٥

قال واحب القرعة الي
وابعدها من الحيف عندي ان يقطع رقاع صغار مستوية وجملته ان كيفية الاقراع تختلف
باختلاف مسائل العتق وفيه ست مسائل احداها ان يعتق عددا من العبيد لهم ثلث صحيح كالثلاثة والستة
والتسعة وان تكون قيم العبيد متساوية فاذا اعتقهم ولا مال له غيرهم جزأهم ثلاثة اجزاء جزء للحرية
وجزءان للرق ويكتب ثلاث رقاع متساوية في القدر في احداها حرية وفي الاخريين رق ويترك في
ثلاث بنادق متساوية من شمع او من طين ويجفف ويعطى بيد رجل لم يحضر فيقال له اخرج
على اسم هذا الجزء فان خرجت الحرية عتق ورق الجزءان الاخران وان خرجت رقعة رق رق واخرجت
اخرى على جزء اخر فان خرجت رقعة الحرية عتقا ورق الجزء الثالث وان خرجت رقعة الرق رقوا
وعتق الجزء الثالث لان الحرية تعينت فيه وان شئت كتبت اسم كل واحد في رقعة ثم اخرجت رقعة
على الحرية فاذا خرجت رقعة عتق المسمى فيها ورق الباقون وان خرجت على الرق رق المسمون فيها
ثم يخرج اخرى على الرق فاذا خرجت الرقعة رق المسمون فيها وعتق الجزء الثالث لان الحرية تعينت فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1